

ما حكم المسح على الجورب الملبوس فوق جورب آخر ؟ | الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

إذا أراد أن يلبس جوربا آخر لا بد أن يلبسه على طهارة أن أراد المسح عليه ولو طهارة مسح يعني جورب ممسوح عليه ثم احتاج زاد

البرد يلبس الجورب الثاني على طهارة مسح - [00:00:01](#)

فيجوز له أن يمسح عليه والمدة للتحتاني هذا هو الراجح وأما المشهور عندنا مذهب أنه إذا مسح التحتاني فالحكم للتحتاني إلى مشعل فوقاني فالحكم للفوقاني والصحيح أنه ما دام في المدة يجوز أن يمسح على اثنين وثلاثة وأربعة بس بشرط أن يلبسه على

طهارة - [00:00:17](#)

والله أعلم ولكن المدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة. المدة للاول - [00:00:37](#)